

## الدر المختار

أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين لأنه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء أنه إن أعتق الكفر به يكفر وإلا يكفر .

وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الأول ففي حلفه باء لا يقبل .

وبحجة أو عمرة يقبل وفيه معزيا للأصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا وااء أو وااء والرحمن في الأصح .

واتفقوا أن اء والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة .

وفيه معزيا للفتح قال الرازي أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياء رأسك أنه يكفر